بخلاف امراة دعتها امراة فتجب اجابتها باذن زوجها او سيدها
او كان هناك من يتاذى بحضوره او لا تليق به مجالسته كالاراذل
وقول الماوردي ولا يعذر بعداوة بينه وبين الداعي او غيره
ممن حضر والروياني لا يعذر بالزحام الظاهر كما قال العراقي
انه غير معتمد واي تاذ اشد من مجالسة العدو والكلام في زحام
لا يحتمل عادة كما هو ظاهر لما فيه من زيادة المشقة او كان
هناك منكر ولو في اعتقاد المدعو فقط كفرش حرير للرجال وشرب
نبيذ نعم يجوز الحضور ان اعتقد الفاعل الجواز كالحنفي في المثال
لكن لكنه اذا حضر لا ينكر كما هو معلوم من قاعدة ان شرط الانكار
كون المنكر مجمعا عليه او يعتقد الفاعل حرمته وقضية ذلك
سقوط الوجوب دون الجواز فيما لو كان هناك مالكي يتطهر
بالمستعمل او حنفي يترك الطمانينة في الصلاة ولو كان
الفاعل يرى التحريم دون المدعو فالوجه سقوط الوجوب
وحرمة الحضور اذ حضور المنكر ولو في اعتقاد الفاعل فقط لغير
انكاره حرام لان فيه اقرارا على المعصية وهو حرام فليتامل
وفي الانوار ان من المنكر المسقط للاجابة كون النساء على السطوح
والمراقي وقضية كون ذلك منكرا التحريم للحضور لحرمة حضور
المنكر لغير ازالته لكن لا يبعد ان محله اذا ظن تعمد نظرهن الى
الرجال الاجانب والا جاز لكن هل يسقط الوجوب حينئذ لان
حضورهن مظنة المعصية فيه نظر **فصل** في حكم
القسم بين الزوجات ونشوزهن **والتسوية في القسم** بفتح القاف

دسكون

وسكون السين **بين الزوجات** يعني الزوجتين فاكثر ولو اماء
وكتابيات ومراهقات وذوات رتق وحيض واحرام وايلا وظهار
وجذام وبرص ومرض وجنون امن شره **واجبة** على كل زوج عاقل
ولو مراهقا وان سعها فان وقع جور من المراهق فالاثم على وليه
او من السفيه فعليه ان اراد المبيت ولو عند بعضهن والا
فهو لا يلزمه ابتدا كما اشار اليه باقتصاره على وجوب التسوية
فيه فله الاعراض عنهن ابتدا وبعد التسوية فيه بينهن مدة
لان المبيت حقه فله تركه وان كان المستحب خلافه وكالزوج
ولي مجنون امن ضرره عند وجود المصلحة كان ينفعه الجماع
بقول اهل الخبرة او مطالبة بعض الزوجات بقضا حقها من قسم
وقع منه فيلزمه ان يطوف به على زوجاته او يدعوهن الى
منزله او يطوف به على بعضهن ويدعو بعضهن الى منزله
بحسب ما يرى كذا قاله الشيخان وحمله شيخ مشايخنا في الاجزة
على ما اذا كان له عذر كما في العاقل ولو ضره الجماع او لم يؤمن
ضرره لزمه منعه بخلاف ولي صغير لا يتاتى منه الوط ولا
يزوج للمعاشرة عادة فلا يجب عليه ان يطوف عليهن كما
اخذه البلقيني من كلامهم والمراد بالقسم المبيت عندهن فالعمدة
في زمانه هو الليل والنهار قبله او بعده وهو اولى تابع الا في
حق من يعمل ليلا كحارس فبالعكس وفي حق المسافر فوقت
النزول ليلا كان او نهارا قليلا كان او كثيرا لانه وقت خلوته
ومن هنا بحث الاذرعي والزركشي في من لا تحصل خلوته الا حال